الدعوى عليه ولو قال جنت بيمينك على ذرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر مالكها فحلف على البت
لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها ونعتبر نية القاضي
المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد
الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب
الخصم الاقدام عليها خوفا من الله فلو صح تاويله لبطلت هذه الفايدة **تتمة** يسن تغليظ
يمين مدع اذا حلف مع شاهده او ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم
تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد منه مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب
زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مايتي درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان
كما مر في اللعان وبزيادة اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله
الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز للقاضي ان يحلف احد
بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ
الامام قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال
ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاضي على تركه ظلما
في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبي ولو احتمالا بل يمهل حتى يبلغ الا
كافرا مسبيا انبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم
تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير
صبي ومجنون مجهول نسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى
المدعي البينة واذا ادعى رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده
وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما لغو
فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين موجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام
في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صحة الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه
فصل في الشهادات وهي اخبار عن الشي بلفظ خاص
قاله الماوردي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه صلى
الله عليه وسلم سيل عن الشهادة فقال للسايل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد
او دع رواه البيهقي والحاكم ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال
ولا تقبل الشهادة عند الادا الا ممن اجتمعت فيه خمس بل عشرة خصال
كما ستعرفها الاولى **الاسلام** فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا
لابي حنيفة في قبول شهادة الكافر على الكافر ولاحمد في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق ويكذب على الله تعالى
فلا يومن الكذب على خلقه والثانية والثالثة **البلوغ والعقل** فلا تقبل شهادة صبي
لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع والرابعة **الحرية** ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان ادا الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها
والخامسة

والخامسة **العدالة** فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
والسادسة ان يكون ذا مروءة وهي الاستقامة لان من لا مروءة له لا حيا له ومن لا حيا له قال ما شا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شيت والسابعة ان يكون غير متهم في شهادته
لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم
والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون
يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة ان لا يكون
محجورا عليه بسفه ولا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري
وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد الادا التحمل فلا تشترط عنده هذه الشروط
بدليل قولهم انه لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي
في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل
وللعدالة المتقدمة **خمس شرايط** الاول ان يكون **مجتنبا للكباير** اي لكل منها فرد
والثاني ان يكون **غير مصر على القليل من الصغاير** من نوع او انواع وفسر جماعة
الكبيرة بانها ما لحق فاعلها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية
الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي ذكرناه اولا
هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكباير انتهى لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة
الزور ونحوها من الكباير ولا حد فيها وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكباير الاعتقادية التي
هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سياتي بيانه هذا ضبطها بالحد
واما بالعدد فاشيا كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد ابن جبير انها الى
سبعماية اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما عداه لكن من المعاصي فمن الصغاير ولا باس
بعد شي من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك
امر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران والياس من رحمة الله وامن مكر الله
تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين
والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة فان
كانت في اهل العلم وحملة القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا فصغيرة ومن
الصغاير النظر الحرام وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي
وادخال صبيان او مجانين يغلب تنجيسهم للمسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب
لغير حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة
الا ان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف
الانتفا مطلقا فابده في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا لم يصر بذلك غدا
فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث ان يكون العدل **سليم السريرة** اي العقيدة بان
لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كسابّ الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه كان قالوا رايناه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)